



جمهورية العربية المتحدة

السنة الثالثة عشرة

العدد ١٥ "ناج"

٣ صفر ١٣٩٠

٩ أبريل ١٩٧٠

# الجريدة الرسمية

## محتويات العدد

### قرارات ونيس الجمهورية بقوانين

منحة

- ١ قرار بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٦ ..
- ٢ قرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية ..

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر صرف جميع استحقاقات الأسير من رواتب وتعويضات والتي كان يتقاضاها قبل أسره إلى ذويه شهريا طوال مدة أسره .

مادة ٢ - تسوى استحقاقات الأسير بعد عودته وبعد أن يخضع ما يكون قد صرف إليه أثناء وجوده بالأسر من الدولة المعادية أو من أية جهة أخرى .

مادة ٣ - إذا تبين من التحقيق عدم سلامة موقف الأسير يوقف صرف المبالغ المشار إليها السابقين ويكون للحكومة الرجوع عليه بكل ما سبق صرفه إليه وإلى ذويه .

مادة ٤ - تسرى أحكام هذا القانون على جميع حالات الأسر التي وقعت قبل نفاذه .

مادة ٥ - يلغى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن ما هيأت من يؤسرون أثناء العمليات الحربية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٩٠ (أول أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن تعديل القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن ما هيأت من يؤسرون أثناء العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛